قانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم استيراد العدد والآلات المستعملة أو القديمة لاستخدامها فى الصناعات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم استيراد العدد والآلات المستعملة أو القديمة لاستخدامها فى الصناعات .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادتين (١) و(٦) من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النصان الآتيان :

" مادة ١ — لا يجوز استيراد العدد أو الآلات المستعملة لاستخدامها فى الصناعات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة والصناعة إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من مصلحة الصناعة . ولا يعمل بهذه القرارات إلا بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية .

ويقدم طلب الترخيص إلى المصلحة المذكورة طبقا للأوضاع والشروط التى يعينها وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره .

وتصدر المصلحة قرارها بمنح الترخيص او برفضه وعليها أن تعلن الطالب بقرارها خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب " .

" مادة ٦ — الآلات المستعملة المستوردة بالمخالفة لأحكام المادة الأولى تعتبر مهربة وتطبق عليها أحكام الباب السابع من اللائحة الجمركية"

مادة ٢ — تحذف كلمتا " أو القديمة " الواردتان فى عنوان القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

مادة ٣ — على وزراء التجارة والصناعة والعدل والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد	وزير التجارة والصناعة	وزير العدل
عبد المنعم القيسونى	حسن مرعى	أحمد حسنى

قانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ والقانون رقم ٥٣١ لسنة ١٩٥٣؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه النصوص الآتية :

"مادة ٣٢ — إذا كان مقدار المنتجات أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة فى تركيبها من العوامل التى لها دخل فى تقدير قيمتها ، جاز بقرار وزارى منع استيراد تلك المنتجات أو بيعها أو عرضها للبيع ما لم تحمل بيانا أو أكثر من هذه البيانات . وتحدد بهذا القرار الكيفية التى توضع بها البيانات على المنتجات والاجراءات التى يستعاض عنها بها عند عدم إمكان ذلك . على أن تكتب هذه البيانات باللغة العربية" .

"مادة ٣٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

(١) كل من زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور ، وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة .

(٢) كل من وضع بسوء القصد على منتجاته علامة مملوكة لغيره .

(٣) كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك".

"مادة ٣٤ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(١) كل من خالف أحكام المواد من ٢٧ إلى ٣٢ من هذا القانون .

(٢) كل من استعمل علامة غير مسجلة فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرات : (ب) و (ج) و (د) و (و) و (ط) و (ى) من المادة الخامسة .

(٣) كل من ذكر بغير حق على علامته أو أوراقه التجارية بيانا يؤدى إلى الاعتقاد بحصول تسجيلها" .

مادة ٢ — تضاف مادة جديدة برقم ٣٦ مكررا بالنص الآتى :

"فى حالة العود فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٣٣ و ٣٤ يجب الحكم على المتهم بعقوبة الحبس ونشر الحكم أو لصقه وإغلاق المصنع أو المحل التجارى لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر" .

مادة ٣ — على وزيرى التجارة والصناعة والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ . ح)

وزير التجارة والصناعة

حسن مرعى

وزير العدل

أحمد حسنى

قانون رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٥٤

بإضافة مادة جديدة إلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛

ALEXANDRIA MAILING REC'D 17 NOV 1954 REPL.

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التموين ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه مادة جديدة برقم ٢٠ مكررا بالنص الآتى :

"مادة ٢٠ — مكررا — لوزير التموين أن يصرف مكافأة مالية لكل شخص سواء أكان من موظفى الحكومة أم من غيرهم يكون قد ضبط الأصناف موضوع الجرائم المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون أو سهل ضبطها — وتكون المكافأة بنسبة لا تجاوز ٥٠ ٪ من قيمة الأشياء المحكوم بمصادرتها .

ولوزير التموين أيضا أن يمنح كل شخص يكون قد ضبط أو سهل ضبط الجرائم المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون فى الأحوال التى لا تجب فيها المصادرة جزءا من الغرامة المحكوم بها لا يجاوز ٥٠ ٪ من قيمتها .

وفى حالة تعدد الأشخاص المشار اليهم توزع المكافأة بينهم كل بنسبة مجهوده " .

مادة ٢ — على وزيرى التموين والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون — ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ . ح)

وزير العدل

أحمد حسنى

وزير التموين

جندى عبد الملك